Arab Republic of Egypt

EDICT OF GOVERNMENT

In order to promote public education and public safety, equal justice for all, a better informed citizenry, the rule of law, world trade and world peace, this legal document is hereby made available on a noncommercial basis, as it is the right of all humans to know and speak the laws that govern them.

ES 4112 (2008) (Arabic): Gas cylinders-international quality conformance system-basic rules

BLANK PAGE

BRUTUM FULMEN
IGNORANTIA JURIS NON EXCUSAT
PROTECTED BY COPYRIGHT

المواصفات القياسية المصرية

ES

م ق م : ٤١١٢/ ٢٠٠٨

ايزو ١٤٦٠٠/٢٠٠٠

أسطوانات الغاز – النظام العالمى لمطابقة الجودة – القواعد الأساسية

جمهورية مصر العربية

الهيئة المصرية العامة للمواصفات والجودة

تاريخ الإعتماد : ٢٠٠٨/٣/٢٧

كل الحقوق محفوظة للهيئة، ما لم يحدد خلاف ذلك، ولا يجوز إعادة إصدار أى جزء من المواصفة أو الانتفاع به فى أى شكل وبأى وسيلة إليكترونية أو ميكانيكية أو خلافها ويتضمن ذلك التصوير الفوتوغرافى والميكروفيلم بدون تصريح كتابى مسبق من الهيئة أو الناشر.

الهيئة المصرية العامة للمواصفات والجودة

العنوان : ١٦ ش تدريب المتدربين – السواح – الأميرية.

تليفون : ٢٢٨٤٥٥٢٢ – ٢٢٨٤٥٥٢٤

فاكس : ٢٢٨٤٥٥٠٤

بريد الكترونى : moi@idsc.net.eg

موقع الكترونى : www.eos.org.eg

م.ق.م ٤١١٢ /٢٠٠٨

ايزو ١٤٦٠٠ / ٢٠٠٠

مقدمة :

المواصفة القياسية المصرية رقم ٢٠٠٨/٤١١٢ الخاصة بـ " بأسطوانات الغاز – النظام العالمى لمطابقة الجودة – القواعد الأساسية " متماثلة فنياً مع المواصفة الدولية أيزو ٢٠٠٠/١٤٦٠٠ وتلغى وتحل محل آخر إصدار لها عام ٢٠٠٥ .

والتى تم ترتيبها فى بندين رئيسيين هما الاشتراطات الأساسية والمعنية .

قام بإعداد هذه المواصفة لجنة التوافق رقم ١٤/١ الخاصة بأوعية الضغط .

www.pdftron.com PDFSecure Demo

أسطوانات الغاز -
النظام العالمى لمطابقة الجودة -
القواعد الأساسية

١- المجال

يحدد نظام المطابقة فى هذه المواصفة الإجراءات والمتطلبات لكل من :

- السلطات الرقابية المختصة.
- جهات الإعتماد.
- جهات التفتيش ومعامل الإختبار.
- المصنعين.

للتأكد من انه قد تم إنتاج أسطوانات الغاز طبقا لأساسيات تصميمها والمواصفة القياسية.

٢- التعاريف

٢/ ١ نظام مطابقة الجودة

نظام للإعتماد من السلطة الرقابية المختصة ، يشمل إعتماد نوع تصميم أسطوانة الغاز، نظام الجودة للصانع، إعتماد المصنعين وكذلك إعتماد جهات التفتيش.

٢/ ٢ السلطة الرقابية المختصة

جهة حكومية مختصة لها سلطة رقابية على تصنيع وإستخدام أسطوانات الغاز فى الدولة.

يمكن أيضاً الأشارة إليها " السلطة المؤهلة " .

٢/ ٣ جهة الإعتماد

جهة معتمدة بواسطة الحكومة لها سلطة إعتماد جهات التفتيش.

:

هذه الجهة قد تكون السلطة الرقابية المختصة أو كيان مختلف .

٢/ ٤ جهة التفتيش

جهة مستقلة معتمدة من السلطة الرقابية المختصة أو جهة الإعتماد، ويعمل بها أفراد مؤهلون للقيام بجميع أو بعض مما يلى :

- خدمات تفتيش أسطوانات الغاز.
- مراقبة نظام جودة الصانع.

- إجراء الإختبار .

٢/ ٥ نظام الجودة

يشمل الهيكل التنظمى والإجراءات والعمليات والموارد المطلوبة لتطبيق إدارة الجودة.

٢/ ٦ التحقق

إجراء للتأكد من استيفاء المتطلبات التى تشملها المواصفة عن طريق الفحص أو تقديم الأدلة الموضوعية التى توضح ذلك.

٢/ ٧ نوع التصميم

تصميم أسطوانة الغاز كما هو محدد فى إحدى المواصفات القياسية ذات الصلة مثل :
ISO 9809- 2 , ISO 9809- 1 , ISO 7866 ، م. ق. م ٧٨٠، م. ق. م ٣٤٤٣أو ما يعادلها ومعتمدة من الهيئة المصرية العامة للمواصفات والجودة.

٣- الاشتراطات الأساسية

٣/ ١ متطلبات عامة

٣/ ١/ ١ السلطة الرقابية المختصة

٣/ ١/ ١/ ١ يجب أن تكون السلطة الرقابية المختصة فى الدولة المصنعة مسئولة عن التأكد من تطبيق نظام مطابقة الجودة هذا طبقا للقوانين المحلية.

٣/ ١/ ١/ ٢ يجب أن تقدم السلطة الرقابية المختصة فى دولة تصنيع أسطوانة الغاز - عند الطلب - لنظيرها فى دولة الإستخدام أدلة توضح مطابقة الأسطوانة لهذا النظام.

٣/ ١/ ١/ ٣ تطبيق هذه المواصفة يجعل السلطة الرقابية المختصة فى الدولة المستخدمة تقبل " ملء ونقل وإستخدام، وإعادة الملء، للأسطوانات التى تم منح شهادة لها طبقا لمتطلبات نظام مطابقة الجودة مزودة بالمواصفات القياسية لتصميم الأسطوانة والتى تم التصديق عليها فى هذه الدولة

٣/ ١/ ١/ ٤ فى حالة اعتقاد الجهات الرقابية المختصة فى الدولة المستخدمة للأسطوانات بأن المواصفة القياسية لأسطوانات الغاز، أو نظام مطابقة الجودة لم يطبق على نوع من أسطوانات الغاز والتى قد تؤدى إلى مخاطر على أمان المواطنين، فإنها يجب أن تتخذ الخطوات المناسبة لتأكيد المستوى المقبول من الأمان. يجب أن تحدد الجهات الرقابية المختصة الإجراءات المطلوبة لكى تكون أسطوانات الغاز مقبولة، أما الأسطوانات غير المطابقة فيتم إحتجازها أو إعادة تصديرها للمورد أو إعادة إختبارها أو تجنب طبقا لما تراه الجهات الرقابية.

٣/ ١/ ١/ ٥ تقوم الجهات الرقابية المختصة بالاحتفاظ بسلطاتها أو يمكن تفويض كل أو بعض وظائفها فيما يخص نظام مطابقة الجودة إلى جهة مؤهلة وطبقا لاختيارها.

٣/ ١/ ١/ ٦ يجب على الجهة الرقابية المختصة أو الجهة المفوضة أن تكون

- ملمة بالمواصفات القياسية لأسطوانات الغاز.
- بها عمالة كافية متمكنة فنيا وذات مهارة عالية فى تنفيذ مهامها الإشرافية والمسئوليات الإدارية.
- عند تنفيذ أنشطة التفتيش والإختبارات الخاصة بها يجب التأكد من أن هذه الأنشطة تتطابق مع ما هو منصوص عليه فى البنود (٣/١/ ٢، ٣/١/ ٤) والخاصة بجهات التفتيش ومعامل الإختبارات.
- محظور إضافة أية إختبارات لما هو منصوص عليه فى المواصفات القياسية المعنية، ما لم يكن هناك دليل على وجود مخاطر على المواطنين.
- إعتماد جهات التفتيش وعمل قائمة بالمفتشين المعتمدين وعلاماتهم التجارية .
- مستقلة وليست تحت أى تأثير يمنعها من تنفيذ نشاطها بأسلوب غير متميز .

:

فى بعض الدول ينفذ هذا النشاط بواسطة جهة الإعتماد ويمكن إستخدام المواصفة الدولية ISO/IEC TR 17010 للأسترشاد .

- التأكد من عدم إفشاء جهات التفتيش لسرية الأنشطة التجارية والمملوكة لجهات التفتيش والمصنعين .
- وضع نظام لتمييز إنتاج كل مصنع من مصانع أسطوانات الغاز.

٣/ ١/ ٢ جهة التفتيش

٣/ ١/ ٢/ ١ يجب إعتماد جهة التفتيش كمفتشين على أسطوانات الغاز بواسطة الجهة الرقابية أو جهة الإعتماد عندما يكون ذلك ممكنا.

ويمكن أن تكون جهة التفتيش جزءا مكملا للجهة الرقابية أو جهة مستقلة سواء كانت محلية أو أجنبية .

يجب أن تتقدم جهة التفتيش بطلب الإعتماد إلى السلطة الرقابية المختصة أو جهة الإعتماد بالدولة التى يتم الإنتاج بها - عندما يكون ذلك ممكنا - على أن يتضمن طلب الإعتماد معلومات كاملة عن مؤسسة جهة التفتيش، الأفراد، نظام جودة موثق، الكفاءة الفنية، إجراءات وطرق التفتيش، تقارير وسجلات الجودة، سرية وأمن المعلومات الخاصة بالتفتيش على الأسطوانات و/ أو نظام جودة الصانع.

ويمكن لجهة التفتيش إستخدام معامل الإختبار الخاصة بالصانع أو معامل الإختبار التى يختارها الصانع، كما يمكن لجهة التفتيش تفويض بعض وظائفها كما بالبند رقم (٣/٣/ ١).

٣/ ١/ ٢/ ٢ المتطلبات العامة الواجب توافرها فى جهة التفتيش كما يلى

- لديها أفراد متمكنون ذوو مهارات عالية وهيكل تنظيمى يمكنها من أداء وظائفها الفنية بطريقة مقبوله.
- يتوافر لديها إمكانات ومعدات كافية مناسبة.
- تكون غير متحيزة ومستقلة وليست تحت أى تأثير يمنعها من تنفيذ مهامها.
- تحافظ على سرية الأنشطة التجارية وملكية الصانع وأى جهة أخرى.
- عدم الخلط بين الوظائف الفعلية لجهة التفتيش والوظائف الأخرى ذات الصلة.
- تعمل بنظام جودة موثق.
- التأكد من أن كافة الإختبارات والفحوص المحددة بالمواصفة القياسية المعنية بأسطوانة الغاز قد تم تنفيذها.
- تحافظ على نظام مناسب وفعال للتقارير والسجلات طبقا للبند ٣/٤ .
- تطلب قبل تقديم خدماتها للعملاء طلبا رسميا مكتوبا ومعتمدا.

- تقدم شهادة إعتمادها إلى السلطة الرقابية المختصة.

قد تستخدم المواصفات الدولية ISO Guide 65 :1996 , ISO / IEC 17020 : 1998 للأسترشاد .

٣/ ١/ ٢/ ٣ جميع الخدمات التى يطلبها الصناع من جهة التفتيش والتى تشمل إقرار تصميم الأسطوانة، الفحص والإختبار أثناء الإنتاج وكذلك منح شهادة المطابقة يجب أن تكون طبقا للمواصفة القياسية المعنية بأسطوانة الغاز(أنظر البنود ٣/ ٢ ، ٣/ ٣) .

٣/ ١/ ٣ صانع أسطوانة الغاز

٣/ ١/ ٣/ ١ ينشىء الصانع نظام جودة موثقا طبقا للبند ٣/ ٢/ ٤ .

٣/ ١/ ٣/ ٢ يقوم الصانع بالإجراءات اللازمة لإعتماد نوع التصميم طبقا للبند ٣/ ٢ .

٣/ ١/ ٣/ ٣ يختار الصانع جهة التفتيش من بين قائمة المفتشين المعتمدين الموجودة لدى السلطة الرقابية المختصة.

٣/ ١/ ٣/ ٤ يمكن للصانع إستخدام معامل الإختبار الخاصة به أو يختار معامل الإختبار الخاصة به أو يختار معامل إختبار معترف بها من جهة التفتيش.

٣/ ١/ ٣/ ٥ يجب أن يحافظ الصانع على سجلات الجودة طبقا للبند ٣/ ٤ .

٣/ ١/ ٤ معمل الإختبار

٣/ ١/ ٤/ ١ معمل الإختبار أو الوظائف التى يؤديها هذا المعمل يمكن أن تكون جزءا متكاملا مع الصانع، السلطة الرقابية المختصة، جهة التفتيش / أو جهة مستقلة سواء محلية أو أجنبية، خدمات معامل الإختبار غير التى تم اختيارها بواسطة الصانع مطلوبة فى حالة إذا رأت جهة التفتيش أن قدرة الإختبارات غير كافية.

٣/ ١/ ٤/ ٢ المتطلبات العامة لمعمل الإختبار كما يلى :

- لديه أفراد من خلال هيكل تنظيمى، عدد كاف متمكنون ولديهم مهارات فى تأدية الإختبارات.
- لديه إمكانات ومعدات مناسبة لأداء مهامة ووظائفه الفنية بطريقة مقبولة.
- يقوم بعمل تقرير مناسب وسجلات وإرسال نسخة إلى كل من جهة التفتيش والصانع.
- التأكد من إستخدام أجهزة قياس وتفتيش دقيقة مناسبة معايرة ومازالت فى فترة سريان المعايرة.
- التأكد من أن الظروف البيئية التى تتم فيها الإختبارات لم تؤثر سلبا على نتائج الإختبارات أو تؤثر تأثيرا عكسيا.
- يطلب قبل تقديم خدماتة لعميل طلبا مكتوبا ومعتمدا.

:

يمكن إستخدام المواصفة القياسية العالمية ISO IEC 17025 كدليل.

٣/ ٢ عملية الإعتماد

٣/ ٢/ ١ خطوات عملية الإعتماد

يجب أن تتكون عملية إعتماد إنتاج أسطوانات الغاز من الخطوات التالية

- طلب إعتماد نوع التصميم الأولى للاسطوانة بند ٣/٢/ ٢ .
- طلب إعتماد نوع التصميم التالى للنوع الأولى للأسطوانة بند ٣/٢/٤ . إذا كان يتبع التصميم الأولى لأسطوانة الغاز.
- إجراءات نظام الجودة بند ٣/ ٢/ ٤ .
- إجراءات إعتماد التصميم بند ٣/ ٢/ ٥ .

٣/ ٢/ ٢ طلب إعتماد نوع التصميم الأولى للأسطوانة

٣/ ٢/ ٢/ ١ يتكون إعتماد نوع التصميم الأولى للأسطوانة من إعتماد نظام جودة الصانع وكذلك إعتماد تصميم أسطوانة الغاز التى يتم إنتاجها.
يجب أن تستوفى المتطلبات فى البنود (٣/٢/٢، ٣/٢/٤ ، ٣/٢/٥) فى طلب إعتماد نوع التصميم الأولى لأسطوانة الغاز.

٣/ ٢/ ٢/ ٢ الصانع الراغب فى إنتاج أسطوانة الغاز طبقا للمواصفات القياسية لأسطوانات الغاز والذى يطلب أن يحصل على شهادة إعتماد التصميم بواسطة السلطة الرقابية المختصة فى الدولة المنتجة، يجب أن يطبق لنوع واحد على الأقل من أسطوانات الغاز طبقاً للإجراءات المذكورة فى بند ٣/٢/٢/٣ كما يجب أن يتم إصدار شهادة إعتماد مكتوبة بواسطة السلطة الرقابية المختصة للدولة المستخدمة للاسطوانة.

٣/ ٢/ ٢/ ٣ يجب أن يقدم الصانع طلب الإعتماد إلى السلطة الرقابية المختصة للدولة متضمنا ما يلى :

- الاسم والعنوان المسجل للصانع وكذلك فى حالة تفويض الصانع لممثل له يذكر إسمه وعنوانه.
- بخلاف ما ذكر أعلاه ، عنوان الجهة التى لها علاقة بالصانع.
- اسم الشخص (الأشخاص) المسئول عن نظام الجودة.
- تمييز أسطوانة الغاز والمواصفة القياسية التى تم الإنتاج طبقا لها.

:

معايير تحديد نوع التصميم متاحة فى المواصفة المطبقة لأسطوانة الغاز .

- بيان مكتوب أن هذا الطلب لم يقدم ولم يرفض بواسطة أى جهة رقابية أخرى.
- الوثائق الفنية المطلوبة لإعتماد نوع تصميم الاسطوانة طبقا للبند ٣/٢/٢/٤ .
- اسم جهة التفتيش التى إعتمدت نوع التصميم.
- وثائق التصنيع، وطبقا لما تم توصيفها فى بند وثائق نظام الجودة طبقاً للبند ٣/٢/٤/١ .

٣/ ٢/ ٢/ ٤ يجب أن تحقق الوثائق الفنية الخاصة بإعتماد نوع تصميم الاسطوانة المطابقة مع متطلبات المواصفة القياسية التى يتم التصنيع عليها ويجب أن تغطى التصميم وطريقة التصنيع وكذلك يجب أن تتضمن كلما كان مناسباً للتقييم وذلك على الأقل ما يلى :

- المواصفة القياسية للاسطوانة، رسومات التصميم والتصنيع موضحة الأجزاء والمجمعات إن وجدت.

- الشرح المطلوب والضرورى لفهم الرسومات وإستخدامات أسطوانة الغاز.
- قائمة بالمواصفات القياسية الضرورية لتحديد عملية التصنيع بالكامل .
- حسابات التصميم ومواصفات الخامات المستخدمة.
- تقارير إختبار إعتماد نوع تصميم الأسطوانة موضحا نتائج الفحوصات والإختبارات التى تمت طبقا للبند ١/٥/٢/٣ .

٣/ ٢/ ٢/ ٥ المراجعة الأولية طبقا للبند ٢/٤/٢/٣ . يجب أن تنفذ لإقناع السلطة الرقابية المختصة.

٣/ ٢/ ٢/ ٦ إذا رفض إعتماد الصانع، فعلى السلطة الرقابية المختصة أن تقدم الأسباب التفصيلية لهذا الرفض وأن تكون مكتوبة.

٣/ ٢/ ٢/ ٧ بعد الإعتماد، يجب أن تقدم التعديلات فى المعلومات الواردة فى البند ٣/ ٢/ ٢/٢ الخاصة بالإعتماد الأولى إلى السلطة الرقابية المختصة.

٣/ ٢/ ٣ طلب إعتمادات نوع التصميم التالى

٣/ ٢/ ٣/ ١ يتضمن طلب إعتماد نوع التصميم التالى المتطلبات الواردة فى البنود ٣/ ٢/ ٣، ٣/ ٢/ ٥ بشرط أن يكون الصانع قد إعتمد نوع التصميم الأولى فى هذه الحالة يجب أن يكون نظام الجودة للصانع قد تم إقراره خلال اعتماد نوع التصميم الأولى ويكون قابلا للتطبيق على التصميم الجديد.

٣/ ٢/ ٣/ ٢ يجب أن يتضمن طلب الإعتماد مايلى
- اسم وعنوان الصانع بالإضافة إلى الممثل المخول - إن وجد - اسمه وعنوانه.
- تعهد مكتوب أن هذا الطلب لم يسبق تقديمه ولم يتم رفضه من أى جهة رقابية أخرى.
- الأدلة والبراهين أن إعتماد نوع التصميم الأول مازال ساريا.
- المستندات الفنية كما هو موضح بالبند ٤/٢/٢/٣ .

٣/ ٢/ ٤ نظام جودة الصانع

٣/ ٢/ ٤/ ١ مستندات نظام الجودة
مستندات نظام الجودة يجب أن يتضمن نظام الجودة جميع العناصر والمتطلبات والشروط التى إختارها الصانع. كما أنه يجب أن يتم توثيقها بطريقة منظمة ومنهجية وعلى شكل سياسات مكتوبة، إجراءات وتعليمات. يجب أن تتضمن المحتويات الوصف الكافى لكل من :
- الهيكل التنظيمى للمنشأة ، والمسئوليات، قوة الإدارة بالنسبة للتصميم، جودة المنتج.
- وسائل مراقبة التصميم والتحقق من التصميم، العمليات والإجراءات التى تتم عند تصميم اسطوانة الغاز.
- مرجعية إنتاج أسطوانة الغاز، مراقبة الجودة، توكيد الجودة والتعليمات المستخدمةفى عمليات التشغيل .
- سجلات الجودة مثل تقارير التفتيش، بيانات الإختبارات وبيانات المعايرة.
- مراجعات الإدارة للتأكد من فاعلية نظام الجودة من خلال المراجعات التى يتم تطبيقها طبقا للبند ٢/٤/٢/٣ .

- العمليات التى توضح كيفية تحقيق متطلبات العميل.
- عمليات مراقبة الوثائق ومراجعتها.
- طرق مراقبة اسطوانات الغاز الغير مطابقة، المكونات المشتراة، الخامات الوسيطة والنهائية.
- برامج التدريب للكوادر ذات الصلة بالنظام.

٣/ ٢/ ٤/ ٢ مراجعة نظام الجودة

يجب أن يتم تقييم نظام الجودة للتأكد من أن السلطة الرقابية المختصة راضية تماما عنه وأنه يحقق المتطلبات الواردة فى البند ١/٤/٢/٣ .

- إن غرض المراجعة هو للتأكد من أن الصانع ينفذ كافة الإلتزامات تجاه نظام الجودة المعتمد.
- لغرض المراجعة يجب أن يوفر الصانع سهولة الوصول إلى موقع التصميم، الإنتاج الخدمة التفتيش، الإختبارات والتخزين كما أنه يجب أن يقدم المعلومات الضرورية والوثائق المطلوبة.
- يجب إحاطة للصانع بكل نتائج المراجعة وأن تتضمن هذه الإحاطة خلاصة المراجعة والإجراءات التصحيحية المطلوبة.
- يجب أن يتم عمل مراجعات دورية لكى يتم طمأنة السلطة الرقابية المختصة للتأكد من أن الصانع يحافظ على نظام الجودة ويطبقه بفاعلية يجب أن تقدم تقارير المراجعات الدورية إلى الصانع أولا بأول .

٣/ ٢/ ٤/ ٣ صيانة نظام الجودة

يجب أن يتعهد الصانع بأن يحقق كافة الإلتزامات الخاصة بنظام الجودة المعتمد وأن يحافظ عليه لكى يبقى النظام مناسبا وفعالا. يجب على الصانع أن يخطر السلطة الرقابية المختصة بأية تعديلات فى النظام . ويجب أن يتم تقييم التعديلات المقدمة بغرض هل هذه التعديلات ستفى بالمتطلبات الواردة فى البند (١/٤/٢/٣) . أو أن إعادة التقييم مطلوبة لتحقيق رضاء السلطة الرقابية المختصة .

نظام الجودة المعتمد بواسطة سلسلة شهادة الأيزو ٩٠٠٠ يمكن قبولها بواسطة السلطة الرقابية المختصة وذلك عندما يقيم نظام الجودة طبقا للبند ٣/٢/ ٤ كما أن ISO / IEC Guides 61,.62 يمكن إستخدامها كأدلة

٣/ ٢/ ٥ إجراءات إعتماد نوع التصميم

٣/ ٢/ ٥/ ١ جهة التفتيش

يجب على جهة التفتيش أن :

أ - تفحص الوثائق من أن التصميم مطابق للمواصفة القياسية المعنية وأن دفعة النموذج الأساسى منتجة طبقا للوثائق الفنية وممثلة للتصميم.

ب- تتأكد من أن التفتيش على الإنتاج قد تم طبقا للبند ٣/٣ .

جـ- تختار عينات عشوائية من أسطوانات دفعة النموذج الأساسى للتصميم وتشرف على إختبارها كما هو مطلوب لإعتماد نوع التصميم.

د - يتم إجراء إختبارات الفحوص المحددة بالمواصفة القياسية لأسطوانة الغاز بغرض :

- التحقق من أن المواصفة القياسية مطبقة وتم تحقيقها
- الإجراءات التى تتخذ من قبل الصانع تحقق متطلبات المواصفة القياسية.

هـ- تتأكد أن الإختبارات والفحوص الخاصة بالإعتماد صحيحة وقد تم إنجازها بالكامل.

٣/ ٢/ ٥/ ٢ التوصيات

بعد إجتياز النموذج الأساسى لكافة الفحوص والإختبارات ، توصى جهة التفتيش السلطة الرقابية المختصة بمنح الصانع شهادة إعتماد نوع التصميم، يجب أن تتضمن التوصيات إسم وعنوان الصانع، نتائج وخلاصة الإختبارات وأى بيانات ضرورية لتمييز نوع التصميم. بعد إجراء كافة الإختبارات والفحوص وبنتائج مقبولة يجب على الجهة الرقابية أن تصدر شهادة إعتماد نوع التصميم والصانع مكتوبة وأن تكون شهادة الإعتماد لكل نوع من أنواع التصميم متضمنة بيانات التمييز التى يتم وضعها على أسطوانة الغاز المنتجة والمعتمدة.

ويتم عمل ملحق للشهادة المعتمدة للنوع بكافة المستندات والوثائق الفنية والخاصة بنموذج التصميم المعتمد.، وفى حالة رفض إعطاء الصانع شهادة إعتماد نوع التصميم يجب على السلطة الرقابية المختصة أن تقدم له أسبابا تفصيلية ومكتوبة لهذا الرفض.

فى حالة تفويض السلطة الرقابية المختصة لجهة التفتيش منح الإعتماد لنوع للتصميم فإن شهادة إعتماد نوع التصميم قد تصدر مباشرة إلى الصانع مع إرسال نسخة إلى السلطة الرقابية المختصة.

٣/ ٢/ ٥/ ٣ تعديلات لنوع التصميم المعتمد :

يجب على الصانع إخطار السلطة الرقابية المختصة بأية تعديلات قد تمت على نوع التصميم المعتمد والمحدد بالمواصفة القياسية المعنية ويكون مطلوبا بعد ذلك إعتماد نوع التصميم الجديد فى حالة أن التعديلات قد شكلت تصميما جديدا طبقا للمواصفة القياسية المعنية وعلى أن يكون الإعتماد الإضافى فى صورة تعديل لشهادة إعتماد نوع التصميم الأصلى، وبناءا على طلب الصانع تقوم السلطة الرقابية المختصة بالإتصال بأى جهة رقابية أخرى وتمدها بالمعلومات الخاصة بإعتماد نوع التصميم، التعديلات التى تمت على التصميم المعتمد والمسحوب.

٣/ ٣ التفتيش على إنتاج أسطوانات الغاز ومنح شهادات المطابقة

٣/ ٣/ ١ متطلبات عامة

٣/ ٣/ ١/ ١ يجب على جهة التفتيش أو من هو مفوض عنها بإجراء التفتيش ومنح شهادة المطابقة لكل أسطوانة غاز ويمكن أن تكون جهة التفتيش التى يختارها الصانع أثناء الإنتاج مختلفة عن جهة التفتيش الخاصة بإختبارات إعتماد نوع تصميم الأسطوانة.

٣/ ٣/ ١/ ٢ وعندما تقتنع جهة التفتيش بأن صانع أسطوانة الغاز لديه مفتشون مدربون ومتمكنون ومستقلون عن عمليات الإنتاج، فى هذه الحالة يمكن أن يتم التفتيش بواسطة هؤلاء المفتشين وعلى الصانع أن يحافظ على سجلات تدريب هؤلاء المفتشون.

٣/ ٣/ ١/ ٣ ويجب على جهة التفتيش التحقق من أن التفتيش الذى تم بواسطة الصانع وكذلك الإختبارات التى تمت على أسطوانات الغاز تتطابق تماما مع المواصفة القياسية المطبقة

وعند ثبوت حالات عدم تطابق مقترنة بهذا التفتيش والإختبار فإنه يمكن سحب الترخيص من مفتش الصانع القائمين بإجراء التفتيش.

٣/ ٣/ ١/ ٤ يجب على الصانع بعد إعتماده من جهة التفتيش أن يعلن عن مطابقه المنتج لنوع التصميم المعتمد ويجب أن يتم تمييز الأسطوانات بعلامات توضح المطابقة للمواصفة القياسية المعنية وكذلك تحقيق متطلبات نظام مطابقة الجودة.

ويجب على جهة التفتيش تثبيت علامات تمييز بمطابقة الأسطوانات للمواصفة أو تفويض الصانع بذلك بالإضافة إلى العلامة المسجلة لجهة التفتيش على كل أسطوانة معتمدة ويمكن لجهة التفتيش تفويض الصانع للقيام بذلك.

سوء استعمال العلامات الموصى بها يعرض الصانع للمساءله بواسطة السلطة الرقابية المختصة.

٣/ ٣/ ٢ التفتيش على الإنتاج - التفاصيل

يجب على جهة التفتيش التأكد من أن متطلبات المواصفة القياسية المعنية مطبقة وكذلك علامات تمييز أسطوانة الغاز مطابقة لمتطلبات المواصفة ويجب أن تصدر شهادة المطابقة موقعة من جهة التفتيش والصانع قبل الإفراج عن أسطوانات الغاز.

٣/ ٤ السجلات

يجب أن يتم الأحتفاظ بسجلات إعتماد نوع التصميم وكذلك شهادة المطابقة لدى الصانع وجهة التفتيش لمدة لا تقل عن ٢٠ عاما.

٤- المصطلحات الفنية

جهة الإعتماد .... accreditation body

شهادة الإعتماد .... approval certificate

منح الشهادة .... certification

نوع التصميم " طراز الاسطوانة " .... design type

جهة التفتيش .... inspection body

أبطال - افسد .... invalidate

النموذج الأساسى .... prototype

نظام مطابقة الجودة .... quality conformance system

السلطة الرقابية المختصة .... regulatory authority

نظام الجودة .... quality system

التحقق .... verify

٥- المراجع

ISO / TR 14600-2000

Gas cylinders- International Quality conformance system - Basic rules.

الجهات التى شاركت فى وضع هذه المواصفة

قام بإعداد هذه المواصفة اللجنة الفنية رقم (١٤/١) الخاصة بأوعية الضغط والتى يضم تشكيلها الجهات التالية :

الهيئة المصرية العامة للمواصفات والجودة

- كلية الهندسة جامعة عين شمس
- إدارة المدرعات – القوات المسلحة
- مركز البحوث الفنية – هيئة التسليح .
- الشركة الدولية لتصنيع المراجل والأعمال المعدنية
- شركة بافاريا مصر
- شركة حلوان للصناعات الهندسية (مصنع ٩٩ الحربى)
- مصنع صقر للصناعات المتطورة
- شركة الغازات البترولية " بتروجاس "
- هيئة الرقابة على الصادرات والواردات
- مصلحة الرقابة الصناعية
- شركة سوبر جاز للاستثمار
- مصانع النجمة الصناعية
- إتحاد الصناعات الهندسية
- استشارى الهيئة

﴿الهيئة المصرية العامة للمواصفات والجودة﴾

١- أنشئت الهيئة المصرية العامة للتوحيد القياسى عام ١٩٥٧ بالقرار الجمهورى رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٧ الذى نص على اعتبارها المرجع القومى المعتمد للشئون التوحيد القياسى ونص القانون رقم ٢ لسنة ١٩٥٧ على أن المواصفة لا تعتبر قياسية إلا بعد إعتمادها من الهيئة.

٢- فى عام ١٩٧٩ صدر القرار الجمهورى رقم ٣٩٢ لسنة ١٩٧٩ الذى قرر ضم مركز ضبط الجودة إلى الهيئة.

٣- فى عام ٢٠٠٥ صدر القرار الجمهورى رقم ٨٣ لسنة ٢٠٠٥بإعادة تسمية الهيئة لتصبح الهيئة المصرية العامة للمواصفات والجودة ، وبناء عليه فإن الهيئة تختص بما يلى :

- إعداد وإصدار المواصفات القياسية للخامات والمنتجات والخامات والأجهزة ونظم الإدارة والتوثيق والمعلومات ومتطلبات الأمن والسلامة وفترات الصلاحية وأجهزة القياس.
- التفتيش الفنى والإختبار والرقابة وسحب العينات وإصدار شهادات المطابقة للمواصفات المعتمدة وشهادات المعايرة لأجهزة القياس.
- الترخيص بمنح علامة الجودة للمنتجات الصناعية وعلامات وشهادات الجودة والمطابقة المنتجات للمواصفات القياسية.
- تقديم المشورة الفنية وخدمات التدريب فى مجالات المواصفات والجودة القياس والمعايرة والإختبار والمعلومات لجميع الأطراف المعنية.
- تمثيل مصر فى أنشطة المنظمات الدولية والإقليمية العامة فى مجالات المواصفات والجودة والإختبار والمعايرة.

تقوم الهيئة بتنفيذ متطلبات واشتراطات اتفاقية العوائق الفنية على التجارة لمنظمة التجارة العالمية حيث أن الهيئة هى نقطة الاستعلام المصرية للإمداد بالمعلومات والوثائق فى مجال المواصفات وتقييم المطابقة.

٤- يدير الهيئة مجلس إدارة برئاسة وكيل أول الوزارة رئيس الهيئة، ويضم المجلس فى عضوية ممثلين عن مختلف الجهات المعنية للتوحيد القياسى وجودة الإنتاج والإختبار والمعايرة فى مصر بالإضافة إلى عدد من الأكاديميين والعلميين والخبراء والقانونيين ورجال الإعلام.

٥- يتم إعداد المواصفات القياسية من خلال لجان فنية يربو عددها على مائة لجنة يشارك فيها خبراء طبقاً للمعايير الدولية ومتخصصون من جميع الجهات المعنية ويقوم بالأمانة الفنية لها أعضاء من العاملين بالهيئة.

٦- يتم توزيع مشاريع المواصفات على قاعدة عريضة من الجهات المعنية والبلاد العربية لإبداء الملاحظات خلال فترة ستين يوماً كما تعرض هذه المشاريع على لجنة الصياغة ولجان عامة للمراجعة قبل العرض على مجلس الإدارة.

٧- تتبع الهيئة نظام الترخيص للمصانع بإستخدام علامات الجودة على السلع والمنتجات المطابقة للمواصفات المصرية وذلك حماية المستهلكين وخدمة للصانعين لرفع جودة منتجاتهم. ويوجد بالهيئة مجموعة كبيرة من المعامل الحديثة لإختبار المنتجات الكيمائية ومواد البناء والتشييد والمنتجات الهندسية والغذائية ومنتجات الغزل والنسيج بالإضافة إلى معامل للقياس والمعايرة الميكانيكية والكهربائية والفيزيائية.

٨- يتوفر بالهيئة وحدة لحماية المستهلك لتتلقى شكواهم وتعمل على حلها وقد لاقت أعمال الوحدة نجاحاً كبيراً.

٩- يتوفر بالهيئة المكتبة الوحيدة فى مصر المتخصصة فى المواصفات القياسية تحتوى علىأكثر من ١٣٠ ألف مواصفة دولية وأجنبية وإقليمية وعربية ومصرية.

EGYPTIAN STANDARDS

ES

ES: 4112/ 2008

ISO : 14600/2000

GAS CYLINDERS-INTERNATIONAL QUALITY CONFORMANCE SYSTEM-BASIC RULES

ICS: 23.020.30

Arab Republic of Egypt
Egyptian Organization for Standardization and Quality